

أعلي

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
إقليم خنيفرة  
جماعة خنيفرة  
\*\_\*\_\*  
كتابة المجلس

محضر اجتماع المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة

برسم الدورة العادية لشهر مايو 2024



دورة : عادية  
جلسة: عمومية

## محضر الدورة العادية لشهر مايو 2024

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
إقليم خنيفرة  
جماعة خنيفرة  
كتابة المجلس  
\*\_\*\_\*

### الورقة الحافظة

عقد المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورته العادية لشهر مايو يوم الثلاثاء 7 مايو 2024 على الساعة العاشرة و30 دقيقة بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد مولاي مصطفى بايا رئيس المجلس الجماعي وبحضور القائد رئيس الملحقة الادارية الثالثة السيد نعمان الحاجي.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : 35 عضوا.

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس: 35 عضوا.

-- عدد الأعضاء الحاضرين : 32 عضوا.

الأعضاء الحاضرون: 32	الصفة داخل المجلس
1- مولاي مصطفى بايا	رئيس المجلس الجماعي
2- نبيل صبري	النائب الأول للرئيس
3- محمد أريدل	النائب الثاني للرئيس
4- محمد لعروصي	النائب الثالث للرئيس
5- ربيع بنعلال	النائب الرابع للرئيس
6- مصطفى التوجيبي	النائب الخامس للرئيس
7- عبد العزيز تيتاح	النائب السادس للرئيس
8- الحسين العمري	النائب السابع للرئيس
9- جمال السكاك	كاتب المجلس الجماعي
10- مينة بووثلة	نائبة الكاتب
11- حميد بويمجان	عضو المجلس الجماعي
12- نعيمة ومكلول	عضو المجلس الجماعي
13- سميرة ورزيق	عضو المجلس الجماعي
14- نادية بريكي	عضو المجلس الجماعي
15- عزيز بوكرن	عضو المجلس الجماعي
16- ايمان بوبوض	عضو المجلس الجماعي
17- عبلة حمداني	عضو المجلس الجماعي
18- نوال ناصيري	عضو المجلس الجماعي

عضو المجلس الجماعي	19- محمد بوتخساين
عضو المجلس الجماعي	20- حسناء العسراوي
عضو المجلس الجماعي	21 - زهرة سلاك
عضو المجلس الجماعي	22- حميد البابور
عضو المجلس الجماعي	23- محمد بنعناع
عضو المجلس الجماعي	24- حميد عمراني
عضو المجلس الجماعي	25- عبد العزيز الهري
عضو المجلس الجماعي	26- محمد أقليمون
عضو المجلس الجماعي	27- بليوسف أجميع
عضو المجلس الجماعي	28- محمد واحيدي
عضو المجلس الجماعي	29- رشيدة كربي
عضو المجلس الجماعي	30- عبد الرحيم ياقوتي
عضو المجلس الجماعي	31- حسن أمزيان
عضو المجلس الجماعي	32- محمد أشيشاوا

الاعضاء الغائبون بعذر : 03	الصفة داخل المجلس
- ابراهيم اعبا	عضو المجلس الجماعي
- ايمان علي	عضو المجلس الجماعي
- جميلة اعقير	عضو المجلس الجماعي

- الأعضاء الغائبون بدون عذر : لا أحد

- الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد

- الحاضرون بصفة استشارية :

- المصالح التابعة للباشوية :

السيد رشيد أرديل : مهندس بمصلحة الجماعات الترابية بالباشوية .

- الحاضرون من المصالح الجماعية السادة :

عبد العالي الصديق	مدير المصالح الجماعية
عبد الرحمان المريوح	رئيس مصلحة أنشطة المجلس
عبيدي احمد	رئيس مصلحة الوعاء الضريبي
ادريس سلاك	رئيس مصلحة التعمير
محمد برقديش	مهندس رئيس القسم التقني
محمد زاروري	رئيس مصلحة الشرطة الادارية
المختار بوتنقيط	مهندس بالقسم التقني
فهيم عبد الكريم	رئيس مصلحة المنازعات
الحسين البريني	رئيس مكتب الصفقات
ياسين الوردي	طبيب رئيس المكتب الصحي الجماعي

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة طبقا للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات افتتح السيد الرئيس الجلسة بكلمة رحب فيها بالسيد القائد والسادة أعضاء المجلس وأطر الجماعة. والحضور الكريم.

قبل الشروع في تلاوة نقط جدول الأعمال , تقدم السيد الرئيس بإحاطة للمجلس حول رفض إدراج نقط بجدول أعمال هذه الدورة تقدم بها كل من السيد محمد بنعناع و السيدة زهرة سلاك في اطار المادة 40 من القانون التنظيمي 113-14 و هي ليست نقط بل اسئلة تدخل ضمن المادة 46 من نفس القانون. أما بالنسبة للسيد محمد بوتخساين فقدتم رفض نقطة تقدم بها نظرا لعدم احترامه للأجال القانونية .

وبعد ذلك بتلاوة النقط الواردة بجدول اعمال الدورة التي هي على الشكل التالي:

- تقديم تقرير اخباري للمجلس طبقا للمادة 106 من القانون التنظيمي رقم 113-14.

- 1- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة و تعاون للمساهمة في النهوض بالاقتصاد الاجتماعي و التضامني باقليم خنيفرة (بنظيم معرض بمدينة خنيفرة خلال سنة 2024. )
- 2- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة لتنظيم مسابقة السباحة في المياه الباردة باقليم خنيفرة ( النسخة الثامنة 2025).
- 3- الدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المتعلق ببيع المحجوزات التي لم تسحب داخل الأجل القانوني.
- 4- تعديل دفتر التحملات المتعلق بالترخيص المؤقت لمواقف السيارات و الدراجات بجماعة خنيفرة و المصادقة على الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المحددة من طرف لجنة الخبرة.
- 5- إلغاء جزء من الاعتماد المرصود بالفصل المتعلق بالدراسات و برمجته .

- تقديم تقرير اخباري للمجلس طبقا للمادة 106 من القانون التنظيمي رقم 113-14.

-السيد الرئيس: طلب من السادة رؤساء المصالح الجماعية تقديم تقارير مصالحهم .

-السيد المبروح عبد الرحمان: تقدم بعرض تقرير مصلحة أنشطة المجلس .

- مصلحة أنشطة المجلس

التاريخ	موضوع النشاط
12 فبراير 2024	حضور اجتماع بمقر الباشوية خصص لاستكمال اعداد البرنامج متعدد السنوات للتنمية البشرية (2024 - 2027) لإقليم خنيفرة.
19 فبراير 2024	تخليد ذكرى اليوم الوطني للسلامة الطرقية بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة.
21 فبراير 2024	المشاركة في اجتماع بمقر الباشوية لتتبع مراحل انجاز المشاريع التنموية بالجماعة في إطار اتفاقية شراكة ( 2017 - 2021).
22 فبراير 2024	المشاركة في اجتماع بمقر الباشوية حول تتبع ملف تجزئة " النجاح " للحرفيين بمنطقة الأنشطة الاقتصادية بوزقور بخنيفرة.
27 فبراير 2024	حضور اجتماع بمقر الباشوية خصص للتسليم النهائي للأشغال التي انجزت من طرف شركة العمران بالأحياء الناقصة التجهيز.
28 فبراير 2024	حضور اجتماع بمقر الباشوية حول تنظيم البطولة الاقليمية للعدو الريفي التي تنظمها المديرية الاقليمية للتربية الوطنية و التعليم الاولي و الرياضة بتاريخ 28 فبراير 2024 بمطاف الدهرة.
01 مارس 2024	المشاركة و تقديم اللوجستيك المطلوب لإدارة الوقاية المدنية التي قامت بمعرض للتكنولوجيا الحديثة المستعملة من طرف الوقاية المدنية خلال تدخلاتها وتقديم عروض بمناسبة اليوم العالمي للوقاية المدنية .
12 مارس 2024	المشاركة في اجتماع اللجنة المحلية للتنمية البشرية بمدينة خنيفرة برسم سنة 2024 بمقر الباشوية لدراسة ووضع البرنامج .
13 مارس 2024	حضور اجتماع بقر الباشوية خصص لتتبع تدبير استعمال الماء على إثر برنامج الضغط و الشح المائي.
15 مارس 2024	حضور اجتماع بمقر الباشوية مع مجموعة من المصالح الخارجية لدراسة و ايجاد حلول للمشاكل التي تعاني منها المحطة الطرقية للمسافرين .
20 مارس 2024	المشاركة في اجتماع بمقر الباشوية الى جانب المصالح الخارجية المعنية للقيام بالمعاينة للأراضي التي وردت بشأنها طلبات الإعفاء من الضريبة المفروضة على الأراضي غير المبنية (T.N.B).
25 مارس 2024	حضور اجتماع الى جانب لجنة اقليمية بمقر الباشوية لاختيار عقارات التي يمكن أن يشيد على مركز التكوين و التأهيل لحرف الصناعة التقليدية.
4 أبريل 2024	حضور لقاء اسبوعي بمقر الباشوية لتتبع أشغال تهيئة الشلال.

16 ابريل 2024	استقبال ممثلين عن جمعية "La viaNuova" من مدينة Cairo Montenotte بإقليم ليفوريا من ايطاليا في لقاء أولي تعارفي من أجل عقد اتفاقية شراكة مع جمعية روح اجدير اطلس تحت اشراف وتزكية جماعة خنيفرة .
17 ابريل 2024	المشاركة في اجتماع اللجنة الجهوية للاستثمار بالمركز الجهوي للاستثمار بني ملال لدراسة مشروع بناء مركز تصفية الدم بخنيفرة.
17 ابريل 2024	حضور اشغال الجمع العام العادي للجمعية الاقليمية لمساندة المرضى المصابين بالقصور الكلوي بخنيفرة بمقر الغرفة الفلاحية لتقديم التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما.
18 ابريل 2024	حضور جلسة عمل بمقر الكتابة العامة للإقليم لتحديد حاجيات الموارد البشرية للجماعات الترابية من ناحية السلاليم والتخصصات على إثر عمليات التوظيفات المرتقبة.
24 ابريل 2024	المشاركة الى جانب الوفد الرسمي بحضور المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير والسيد عامل الإقليم لزيارة ضريح الشهيد المقاوم موحى احموا الزيانيرحمه الله بتفلاكت.
25 ابريل 2024	تنظيم حفل استقبال قافلة سباق السيارات بالمدينة واعطاء الانطلاقة يوم 2024/04/26
29 ابريل 2024	حضور احتفال تخليد الذكرى السادسة عشر لتأسيس المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الأدماج وزيارة نزلاء السجن المدني بخنيفرة.

\*بالنسبة للجن الدائمة المنبثقة عن المجلس الجماعي لخنيفرة فقد عقدت كل من لجنة الشؤون المالية والميزانية والبرمجة ولجنة المرافق العمومية والخدمات اجتماعا بتاريخ 2024/04/29 مع المصالح الجماعية المعنية لدراسة دفاتر التحملات المتعلقة ببراءة مواقف السيارات داخل المدينة، وبيع المحجوزات التي لم تسحب داخل الأجل القانوني.

\*هذا إضافة الى العمل اليومي المتعلق باستقبال شكايات المواطنين والقيام بالمعاينات الضرورية لحل مشاكل الساكنة.

**-السيد احمد عبدي : تقدم بتلاوة تقرير مصلحة الشؤون المالية:**

بمناسبة انعقاد الدورة العادية لشهر ماي 2024، يشرفني أن أقدم لسيادتكم تقريرا حول أنشطة قسم الشؤون المالية ما بين دورتي ما بين دورتي فبراير 2024 ودورة ماي 2024، وهو كالآتي:

#### مصلحة الممتلكات

- 1- تهيئ سجل الممتلكات الجماعية العامة برسم سنة 2024 طبقا لمقتضيات القانون 29-57.
- 2- تهيئ سجل الممتلكات الجماعية الخاصة برسم سنة 2024 طبقا لمقتضيات القانون 29-57.
- 3- اخراج بعض الممتلكات من الملك العام إلى الملك الخاص طبقا للقانون
- 4- ترتيب أملاك خاصة ضمن الملك العام طبقا للقانون
- 5- إعداد ملفات التسوية العقارية المتعلقة بالعقارات موضوع طريق بوزقور
- 6- اجتماع حول إسقيفة ديور الشيوخ
- 7- انجاز الرسائل والأجوبة الموجهة إلى المصلحة من طرف جميع الجهات.
- 8- إعداد الوثائق الروتينية المتعلقة بالمصلحة.

#### مصلحة الربط الضريبي

- 1- إحصاء عام لجميع الرسوم
- 2- تهيئ وإعداد قوائم الاستخلاص لجميع الرسوم.
- 3- إعداد ملفات الملزمين حسب كل نوع من الرسوم أو الأتاوى أو الواجبات
- 4- اجتماعات مع كل الأطراف المتدخلة في عملية إحصاء الرسوم
- 5- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بالمرافق الجماعية على ضوء مستجدات القانون 29-57.
- 6- رسائل مختلفة إلى جميع الإدارات المتدخلة في عملية الإحصاء والتنسيق معهم للحصول على قاعدة البيانات للملزمين

## مصلحة شساعة المداخل

- 1- إعداد محاسبة سنة 2023
- 2- إعداد بيان تنفيذ الميزانية
- 3- الوقوف على وضعية المالية المرافق الجماعية
- 4- تفعيل لجنة الاستخلاص

-السيد زاروري محمد تقدم بعرض مصلحة الشرطة الادارية :

### مصلحة الشرطة الادارية

تعتبر مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة خنيفرة ذات مسؤولية جسيمة لما لها من العلاقة اليومية بالمرتفقين وسكان الجماعة على حد سواء ويتعين عليها تلبية الرغبات المتواصلة التي يعبر عن المواطنون والمرتفقون في شتى مناحي الحياة المجتمعية والتي تعتبر مجالات لتدخلات الجماعة الترابية وبلا ريب فان التدبير اليومي لميدان الشرطة الإدارية ينطوي على إكراهات من مختلف الجوانب وبالرغم من ذلك فان المصلحة تقوم وبشكل حثيث للهبوض والاستجابة لكافة المواضيع المرتبطة بها سواء وتلك المنصوص عليها بمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات او القوانين التشريعية المؤطرة للنشاط الإداري في جزئياته المتعلقة بتدبير ميدان الشرطة الإدارية.

لقد دأبت المصلحة على مراقبة الملك العام بالمساهمة مع السلطة المحلية وتضع رهن إشارة الملحقات الإدارية أعوان وسيارة، للقيام بكل الأعمال التي يقتضيها أمر تنظيم الملك العام والمحافظة على الطريق، كما تقوم المصلحة من خلال تدخلاتها بالحث على احترام الضوابط القانونية السارية في مجال احتلال الأملاك العقارية العامة للجماعة.

وفي مجال السير والجولان عقدت عدة اجتماعات للنظر في كل المواضيع ذات الصلة. ولترتيب السير والجولان والتنقلات بما يضمن الحماية والمحافظة على سلامة المستعملين أي تكن وسائل التنقل. بالنسبة للشكايات فان المصلحة تقوم بالمعاينات الضرورية للبت وإجراء المعالجات الضرورية التي يقتضيها أمر كل شكاية وفق المقاربات القانونية، مع التأكيد على الدور المحوري الذي تقوم به الجماعة مع الحاجة الى الدعم من المؤسسات التي يجب ان تنخرط بشكل فاعل وتلقائي .

في اطار المراقبة للمحلات التي تفتح بوجه العموم اي تكون نشاطاتها فان المصلحة تقوم بما هو متعين مع المرافق المتواجدة بتراب الجماعة للحماية العامة للصحة والسلامة العامة فضلا عن صلاحيات رئيس الجماعة في الإذن والترخيص لمزاولة الأنشطة الاقتصادية على ترابها ضمن الإطار القانوني المحدد لها علما ان تدبير الرخص الاقتصادية يتم عبر بوابة رخص الاقتصادية.

في سبيل تدبير امثل للمصلحة بما يتماشى والاهداف الاستراتيجية للرقمنة فان من الضروري تزويد المصلحة بالمعدات المعلوماتية ذات أداء فعال مع تعميمها على مكاتب المصلحة من منطلق ان الرقمنة هي الاطار الذي تستجيب من خلاله المصلحة لطلبات المرتفقين ما يجب معه تطوير الأجهزة المعلوماتية واثاحتها بما يخدم تسريع وثيرة العمل الإداري .

-السيد فهم عبد الكريم تقدم بعرض مصلحة المنازعات:

### مصلحة المنازعات

إن من المهام الرئيسية لمصلحة الشؤون القانونية والتتبع القضائي هو تتبع جميع الدعاوي التي تكون فيها جماعة خنيفرة طرفا مدعيا أو مدعى عليه، وفي هذا السياق فإن المصلحة قامت بعدة إجراءات خلال الفترة الممتدة من دورة فبراير 2024 إلى غاية الدورة العادية لشهر ماي 2024 تم القضايا التالية:

#### ■ قضية مقيى جنان أطلس:

أن وضعية هذا المرفق كانت مدرجة بالنقطة 15 من جدول أعمال هذه الدورة خلال الجلسة الثانية يوم الثلاثاء 13 فبراير 2024 حيث تم عرض تقرير مفصل حول هذه المقيى. وأن آخر الإجراءات بشأن هذه القضية هو ان محامي الجماعة تقدم بمقال افتتاحي

لدى المحكمة التجارية بفاس بتاريخ 2024/04/19 ملف رقم 2024/8207/2146 يطالب فيه بأداء واجبات المقهى وإفراغها وهو مدرج بجلسة 2024/05/20.

### ■ قضية العقار المسمى الكورس:

أن المحكمة الابتدائية بخنيفرة سبق لها أن أصدرت حكما قضى بصحة تعرض جماعة خنيفرة ورفض باقي التعرضات، وتم تأشيرها بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال. وأنه بعد الطعن بالنقض في القرار المذكور، صدر بشأنه قرارات عن محكمة النقض بتاريخ 2022/11/15 قضت بنقض وإبطال القرار الاستئنافي المطعون فيه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بمكناس للبت فيه من جديد طبقا للقانون. وأن ملف هذه القضية لازال رائجاً بالمحكمة المذكورة تحت عدد 2023/1403/61 ومدرج بجلسة 2024/06/20. وقد انعقد بشأنه عدة لقاءات بمقر الجماعة وعمالة خنيفرة بحضور محامي الجماعة بمكناس السيد النقيب بوزيان ادريس.

### ■ قضية مقر جماعة خنيفرة:

أن الشركة التي أنجزت الصفقة رقم 2017/23 المتعلقة ببناء مقر جماعة خنيفرة رفعت دعوى أمام المحكمة الإدارية بمكناس ملف رقم 2023/7114/50 تطالب فيها باسترجاع الضمانة النهائية المحددة في 442862.39 درهم، والحكم لفائدتها بمبلغ 1676207.96 درهم كتعويض عن الأضرار، وأن هذا الملف أدرج بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/01/09 التي تقرر فيها التأخير بعد صدور المرسوم رقم 2.23.665 القاضي بحذف المحكمة الإدارية بمكناس والذي بناء عليه أحيل ملف هذه القضية على المحكمة الإدارية بفاس. حيث أصبح الرقم يحمل عدد 2024/7114/27 وقد صدر بشأنها الحكم عدد 215 بتاريخ 2024/02/22 قضى برفض الشركة المدعية وأن المصلحة لا زالت لم تتوصل بنسخة من الحكم للاطلاع على حيثياته.

### ■ قضية في إطار المسؤولية الإدارية:

تتعلق بدعوى رفعها السيد ايت سلام لحسن أمام المحكمة الإدارية بمكناس ملف عدد 2023/7112/167 يطلب فيها بتمكينه من التعويضات عن الأضرار التي تعرض لها كما يزعم بسبب تعرضه يوم 2023/05/25 لحادثه طريق على مستوى طريق حي المسيرة بسقوطه رفقة دراجته النارية ببالوعة وسط الطريق العام غير مسيجة ولا تحمل أية علامات تشويردالة على وجود الخطر، وأن هذا الملف لازال رائجاً بالمحكمة الإدارية بفاس الذي أحيل عليها بموجب المرسوم القاضي بحذف المحكمة الإدارية بمكناس يحمل رقم 2024/7112/32 حيث تم تأخيره الى جلسة 2024/05/16 للتعقيب على الخبرة التي أجريت على المدعي...

### ■ قضية شركة كيماز ضد الجماعة:

ملف أمام محكمة الاستئناف بالرباط عدد 2023/7207/696 صدر بشأنه القرار عدد 8294 بتاريخ 2023-12-05 قضى بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به من رفض الطلب بشأن التعويض عن التماطل، وبعد التصدي الحكم على الجماعة بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 30000.00 درهم عن التماطل وتأيبده في الباقي. وقد باشر محامي الجماعة إجراءات نقض هذا القرار.

### ■ قضية نزاع شغل:

تتعلق بدعوى تقدم بها السيد حماد عباوي ضد الجماعة أمام المحكمة الابتدائية بخنيفرة ملف رقم 2024/1501/36 يطالب فيه بتمكينه من التعويضات عن طرده كعون موسمي كما يزعم وقد تقرر فيه التأخير لجلسة 2024/05/13.

### ■ قضية مدني متنوع:

تتعلق بدعوى رفعها شركة التأمين للوفاء بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة ملف رقم 2024/1201/49 وأدرج لجلسة 2024/05/13. وقد تبين بعد الاطلاع على المقال الافتتاحي والوثائق المرفقة به ان الدعوى تهم المجلس الإقليمي وليست جماعة خنيفرة لأنها متعلقة بتأمين أعضائه

### تقرير حول أنشطة المكتب البلدي الصحي

لقد قام المكتب البلدي الصحي بعدة أنشطة خلال هذه الفترة تم تصنيفها كالتالي:

#### 1 - النمو الديموغرافي:

الوفيات	شهادة معاينة الوفاة	رخص الدفن	نقل الجثث
333	150	176	07

2 - محاربة داء السعير:

جرعة المصل	جرعة اللقاح	عدد الأشخاص المعالجين	الجماعة
03	286	86	خنيفرة
			كروشن
			آيت سعدلي
			سيدي يحيى أوسعد
			القياب
			تيغساليين
			آيت إسحاق
			واومنة
			لهري
			موحى أوحمو الزياتي
			اكلموس
			البرج
			اجلمام أزكزا
			سيدي حسين
			سيدي عمر
			سيدي لامين
			حض بوحسوسن
			سبت آيت رحو
			مولاي بوعزة
			المجموع:

3 - حفظ الصحة ومراقبة المحلات الغذائية وغير الغذائية :

لقد قام المكتب ب 369 عمليات مراقبة لمختلف المحلات الغذائية كما تم إجراء 66 عملية مراقبة المحلات غير الغذائية بما فيها المدارس و الكتاتيب القرآنية و رياض الأطفال . استفاد خلالها أكثر من 898 شخصا من نصائح حول أهمية نظافة المحلات و حفظ المواد الغذائية حتى يتجنبوا تلوثها بالجراثيم و ضرورة التوفر على البطاقات الصحية التي سلم منها خلال هذه الفترة بطاقات 183 مع العلم انه تمت معاينة 303 محلات ف إطار البحث الصحي لتسليم الرخص.

عدد عمليات المراقبة	المحلات غير الغذائية	عدد عمليات المراقبة	المحلات الغذائية
10	الحمامات العمومية	54	محلات البقالة
03	المصينات	10	مخابز
00	الورشات	30	مخابز عصرية
02	قاعات الألعاب	04	أفران تقليدية
08	الإسطبلات	39	محلات الحلويات والمقشدة
00	الإدارات	30	المقاهي
00	دور الأيتام	00	المقاهي - مطاعم
	المدارس- الكتاتيب القرآنية- رياض الأطفال	00	محلات الوجبات الخفيفة
	المسابح	29	محلات الجزارة
06	المدارس	52	محلات بيع اللحوم البيضاء
37	أخرى	28	محلات بيع الأسماك
		00	محلات بيع الفواكه والخضر
		03	أسواق ممتازة
		24	أخرى

## 4 - حفظ الصحة ومراقبة المياه الصالحة للشرب:

تم اجراء 66 عملية مراقبة لجودة المياه الصالحة للشرب و بعثت 10 عينة للتحليل في المختبر المختص تحت إشراف مندوبية وزارة الصحة.

## 5 - محاربة البعوض ونواقل الأوبئة

لم تتم اية عملية تدخل لمحاربة البعوض في مختلف أنحاء المدينة ونقط المياه.

العملية	عدد العمليات
محاربة البعوض	00
محاربة القوارض	00
المجموع	00

السيد المريوح عبد الرحمان تقدم بعرض مصلحة الأشغال:

## - مصلحة الأشغال

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ الملتزم به	الحوالات الصادرة	ملاحظات
2024/02	اقتناء عتاد الصيانة للإنارة العمومية	1.964.016,00	1.964.016,00	تسليم نهائي
2024/03	مصاريف الدفن	280.380,00	0,00	في طور الإنجاز
ط.ع.م.و رقم 2024/04	أشغال إتمام بناء قنطرة بشارع الزرقطوني نحو تادلة	5.347.250,40	0,00	في طور الإنجاز
ط.ع.م.م رقم 2024/05	اصلاح وصيانة ملاعب القرب بالاحياء الشعبية بجماعة خنيفرة	379.812,00	0,00	في طور الإنجاز

## سندات الطلبات

رقم سند	موضوع السند	المبلغ الملتزم به	الحوالات الصادرة	ملاحظات
2024/04	الصيانة الاعتيادية لعتاد واثات المكاتب	37.800,00	00,0	في طور الإنجاز
2024/05	الصيانة والاصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي	57.984,00	0,00	في طور الإنجاز
2024/06	شراء لوازم المكتب	198.246,00	0,00	في طور الإنجاز
2024/07	شراء العتاد التقني والمعلوماتي	111.006,00	0,00	في طور الإنجاز

- مباشرة بعد عرض تقارير المصالح الجماعية على انظار المجلس في اطار تقرير الرئيس الذي يقدمه خلال كل دورة عادية للمجلس طبقا للمادة 106 من القانون التنظيمي 14-113 حيث بدأت المستشارية زهرة سلاك التي طلبت نقطة نظام التي وافقها الرئيس على ذلك بان السؤال ليس موجه لك وحدك كرئيس و انما كمكتب، هذا جدول الاعمال خاوي ولا يشرف المجلس ولا المدينة التي تعيش في مشاكل منها الكلاب الضالة - الناموس - المركز الاستشفائي الذي يوجد في حالة كارثية و مجموعة من الاختلالات و الارتجالية في التسيير و اضافت بان النقط التي تقدمت بها المعارضة مهمة و تستحق ان يعطى لها اهمية و ان تدرج بجدول الاعمال كالمقبرة -وضعية المداخيل و العمال العرضيين و شركة جمع النفايات و عبرت عن استياءها عن رفض ادراج نقط مهمة تقدم بها عضوين من المعارضة على اساس عدم احترام المادة 40 من القانون التنظيمي و عبرت بان جدول الاعمال المعروض على المجلس للتداول

- لا يشرفها ولن تشارك في مناقشته و انسحبت من القاعة و تلتها مجموعة من أعضاء المعارضة الذين كانوا حاضرين على الساعة الحادية عشر وستة عشر دقيقة وهم السيدات والسادة:
- محمد بنعناع - حميد عمراني - رشيدة كريهي - حسن امزيان - عزيز الهري - محمد الوحيدي - بن يوسف اقجيج و عبد الرحيم الياقوتي.

## النقطة الأولى:

- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة و تعاون للمساهمة في النهوض بالاقتصاد الاجتماعي و التضامني باقليم خنيفرة  
( بتنظيم معرض بمدينة خنيفرة خلال سنة 2024 )

### العرض

السيد الرئيس:

أشار أن هذه النقطة ادرجت بجدول أعمال هذه بطلب من السلطة الاقليمية و تتعلق باتفاقية شراكة من اجل تنظيم معرض بمدينة خنيفرة . خلال سنة 2024 و اعطى الكلمة للسيد عبد الرحمان المريوح قصد تقديم التوضيحات الكافية في الموضوع .

### المناقشة

السيد عبد الرحمان المريوح:

أوضح انه سبق للمجلس ان صادق على اتفاقية شراكة تتعلق بتنظيم معارض المنتوجات الجمالية بالاقليم في دورة فبراير 2024. و للإشارة فان الاتفاقية السابقة سيتم الشروع في تنفيذها على مستوى الاقليم خلال سنوات 2025- 2026 و 2027 باعتماد قدره ستة ملايين درهم مساهمة خاصة من وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي و التضامني.

- اما هذه الاتفاقية فهي تخص تنظيم معرض بمدينة خنيفرة خلال سنة 2024 للمساهمة في النهوض بالاقتصاد الاجتماعي و التضامني .

### المقرر رقم 127

صادق اعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية شراكة و تعاون للمساهمة في النهوض بالاقتصاد الاجتماعي و التضامني باقليم خنيفرة ( بتنظيم معرض بمدينة خنيفرة خلال سنة 2024 كما يلي :

#### الدباجة

- أخذا بعين الاعتبار الاستراتيجية الوطنية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي و التضامني وإرادة الحكومة في تعزيزها؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 14.113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.11.89 في 16 من رمضان 1432 (17 اغسطس 2011)؛
- بناء على القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الاساسي للغرف الفلاحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.09.21 في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛
- و بناء على مداولة المجلس الاقليمي لخنيفرة بتاريخ 07 مارس 2024 القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛

- وبناء على مداولة مجلس جماعة خنيفرة بتاريخ.....القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛
- وبناء على مداولة مجلس جماعة مريرت بتاريخ.....القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛
- وبناء على مداولة مجلس مجموعة الجماعات الترابية الاطلس بتاريخ..... القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية
- واعتبارا للدور الذي تلعبه الغرفة الفلاحية لجهة بني ملال خنيفرة، في تنمية القطاع الفلاحي، و مساهمتها المستمرة في تكوين وتأطير الفلاحيين على مستوى الجهة بصفة عامة و اقليم خنيفرة بصفة خاصة ؛
- واعتبارا لدور غرفة الصناعة التقليدية ، كإحدى الآليات لترقية قطاع الصناعة التقليدية و الحرف،
- واعتبارا لأهمية المعارض كفضاءات للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي ة التضامني من خلال التعريف بالمنتجات المجالية و متوجات الصناعة التقليدية و تسويقها .
- بناء على الرغبة المعبر عنها من الاطراف الشركاء في هذه الاتفاقية بالعمل جماعيا لتحقيق الاهداف المنشودة منها.

## اتفق كل من

- ☞ المجلس الاقليمي للخنيفرة
- ☞ جماعة خنيفرة
- ☞ جماعة مريرت
- ☞ مجموعة الجماعات الترابية الاطلس
- ☞ غرفة الصناعة التقليدية
- ☞ غرفة الفلاحة

## على ما يلي:

### الإطار والسياق العام

تأتي هذه الاتفاقية في إطار الجهود التي تبذلها السلطة الإقليمية والجماعات الترابية للتعريف بإمكانيات ومؤهلات إقليم خنيفرة، و تنشيط الحياة الاقتصادية به من خلال تشجيع الاقتصادات التضامنية والاجتماعية وتطوير المنتجات المحلية ومنتجات الصناعة التقليدية و تثمينها و تسويقها من خلال عرضها في معارض مفتوحة في وجه العموم .

### البند 01 : موضوع الاتفاقية

تتمحور هذه الاتفاقية حول تحديد وتنظيم مجال تدخل مختلف الأطراف المتعاقدة من أجل المساهمة في تنظيم معرض بمدينة خنيفرة خلال سنة 2024 للتعريف بمؤهلات الاقليم و بما يزخر به من منتوجات مجالية و صناعة تقليدية و غيرها في اطار تشجيع الاقتصاد الاجتماعي و التضامني بالاقليم و النهوض به.

### البند 02: الهدف من الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى:

- تحقيق قفزة نوعية في مجال الارتقاء بقطاع المعارض بإقليم خنيفرة لتكون فضاء لتسويق منتوجات محلية و مجالية؛  
تطوير النسيج الاقتصادي والاجتماعي للحرفيين والتنظيمات بما فيها الجمعيات والتعاونيات والهيئات التنظيمات المستفيدة من دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛

تمكين المرأة و اظهار قدراتها و ابداعاتها في مجالات متعددة ؛

-تسهيل عملية تسويق المنتجات المجالية و منتوجات الصناعة التقليدية ؛

-تحسين دخل المشاركين؛

### البند 03: مكونات المشروع

بموجب هذه الاتفاقية يتم تنظيم معرض بمدينة خنيفرة خلال سنة 2024 يكون موضوع برنامج عمل يتفق بشأنه الشركاء.

#### البند 04: التكلفة الإجمالية و التركيبة المالية

تقدر الكلفة الإجمالية لهذا المشروع ب 03 مليون درهم موزعة على النحو التالي ؛

الشريك	المساهمة بمليون درهم	نسبة المساهمة
المجلس الاقليمي لخنيفرة	0,5	%16,66
جماعة خنفرة	0,5	%16,66
جماعة مريرت	0,5	%16,66
مجموعة الجماعات الترابية الاطلس	0,5	%16,66
غرفة الصناعة التقليدية	0,5	%16,66
غرفة الفلاحة	0,5	%16,66
المجموع	03 مليون درهم	%100

#### البند 05: التزامات الأطراف

■ يلتزم المجلس الاقليمي لخنيفرة ب:

- تخصيص مبلغ مليوني 0,5 مليون درهم لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية مع تتبع إنجاز المشروع من خلال المشاركة في لجنة التتبع .

■ تلتزم جماعة خنيفرة ب:

- تخصيص مبلغ 0,5 مليون درهم لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية مع تتبع إنجاز المشروع من خلال المشاركة في لجنة التتبع

■ تلتزم جماعة مريرت ب:

- تخصيص مبلغ 0,5 مليون درهم لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية مع تتبع إنجاز المشروع من خلال المشاركة في لجنة التتبع.

■ تلتزم مجموعة الجماعات الترابية ب:

تخصيص مبلغ 0,5 مليون درهم لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية مع تتبع إنجاز المشروع من خلال المشاركة في لجنة التتبع.

■ يلتزم رئيس غرفة الصناعة التقليدية ب:

- رصد غلاف مالي لتنظيم المعرض بقيمة 0,5 مليون درهم ؛

- تحسيس وتعبئة المنظمات ذات الاهتمام بمجال الصناعة التقليدية للمشاركة في المعرض؛

■ يلتزم رئيس غرفة الفلاحة ب :

-رصد غلاف مالي لتنظيم المعرض بقيمة 0,5 مليون درهم.

-تحسيس وتعبئة المنظمات ذات الاهتمام بمجال الصناعة التقليدية للمشاركة في المعرض؛

#### البند 06: تحويل الاعتمادات

تحول مساهمات كل من المجلس الاقليمي لخنيفرة، جماعة مريرت ، مجموعة الجماعات الترابية الاطلس ، غرفة الفلاحة و غرفة الصناعة التقليدية لحساب ميزانية جماعة خنيفرة المفتوح لدى الخازن الاقليمي بخنيفرة .

#### البند 07: صاحب المشروع

■ تعين جماعة خنيفرة صاحبة المشروع وتلتزم بهذه الصفة بالآتي :

■ استعمال مبلغ الدعم الممنوح من طرف الشركاء لتنظيم المعرض المقرر؛

- الإشارة إلى الشراكة والدعم الذي يقدمه الشركاء مع وضع شعاراتهم في كل الوثائق والمنشورات و الوصلات الاشهارية ذات الصلة بالمعرض موضوع هذه الاتفاقية؛
- احترام الجدول الزمني للمعرض موضوع الاتفاقية؛

- إخبار الشركاء كتابة بكل مشكل أو تأخير في تنفيذ المعرض المقرر؛
- التعاون مع كل من يفوضه الشركاء والسلطة الإقليمية لإنجاز مهام التتبع أو المراقبة أو التدقيق في شأن احترام صاحب المشروع لالتزاماته ومسؤولياته المحددة في هذه الاتفاقية عبر وضع رهن إشارته كل المعطيات المالية والتقنية المرتبطة بالمعرض المقرر تنظيمه لانجاز مهامه الضرورية؛
- تقديم التقارير الأدبية والمالية الأصلية الخاصة بتنظيم المعرض المقرر، مرفقة بجميع الوثائق الاثباتية الأصلية أو نسخ مطابقة للأصل للمصاريف ذات الصلة وذلك في أجل أقصاه شهر واحد بعد اختتام المعرض؛ واحالة نسخ منها الى كافة الأطراف.

▪ إعداد تقارير دورية وإحالتها في نسخ أصلية على لجنة الاشراف و التتبع لدراستها و المصادقة عليها .

#### البند 08: لجنة الإشراف والتتبع

تحدث لجنة للإشراف والتتبع يترأسها عامل إقليم خنيفرة أو من ينوب عنه وتضم ممثلي الأطراف الموقعين على الاتفاقية ويعهد إليها ب:

- المصادقة على برنامج العمل الخاص بالمعرض؛
  - التأكد من حسن تنفيذ بنود الاتفاقية؛
  - الاشراف على تنفيذ المعرض؛
  - دراسة المشاكل التي تواجه تنظيم المعرض؛
  - الدراسة و المصادقة على التقارير الدورية المرفوعة من صاحب المشروع؛
- تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك وتضع تقييما مرحليا حول سير وتنفيذ المشروع (تنظيم المعرض) والبحث عن السبل الكفيلة لمعالجة النواقص.

#### البند 09 : المراقبة والافتحاص

- جميع العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع تخضع للمراقبة أو الافتحاص من طرف الهيئات المختصة خاصة اللجنة المختلطة للمفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية (IGF/IGAT) و المجلس الأعلى للحسابات أو أي هيئة أخرى يعهد إليها مهام القيام بعمليات الافتحاص لمثل هذه المشاريع.

#### البند 10: تعديل الاتفاقية

كل تغيير يطال أحد بنود هذه الاتفاقية يتم بواسطة ملحق متفق عليه من لدن جميع الأطراف ويخضع لنفس إجراءات الاتفاقية.

#### البند 11: صلاحية الاتفاقية

يجري العمل بفحوى هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة إلى حين الإنجاز النهائي للمعرض المقرر .

#### البند 12: حل الخلافات

في حالة حدوث خلاف حول فحوى ومقتضيات هذه الاتفاقية أو إذا حدث طارئ في تدبير المشروع، يتم الاحتكام إلى عامل إقليم خنيفرة، وفي حالة تعذر الوصول إلى حل يعرض النزاع على أنظار المحاكم ذات الاختصاص.

#### البند 13: فسخ الاتفاقية

يمكن فسخ الاتفاقية بشكل جماعي من خلال وثيقة يوقع عليها الجميع إذا أحل أحد الأطراف بالتزاماته ويتم الفسخ بعد إشعار كل الشركاء بأسباب الفسخ بواسطة رسالة مضمونة بعد شهر من التوصل بها. عند فسخ الاتفاقية تلتزم جماعة خنيفرة بتقديم ما أنجز من المشروع والالتزامات المالية المتعلقة به وإرجاع ما تبقى من المساهمات المالية المرصودة للمشروع على اساس نسبة مساهمة كل طرف.

يلتزم صاحب المشروع بإشهار هذه الاتفاقية ونشرها عبر مختلف الوسائل المتاحة.  
حررت هذه الاتفاقية بخنيفة في سبعة نظائر (7) نظائر أصلية.

اتفاقية شراكة وتعاون في مجال تنظيم المعارض بإقليم خنيفة

التوقيعات

السيد عامل إقليم خنيفة رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية	السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
السيد رئيس مجلس جماعة خنيفة	السيد رئيس المجلس الإقليمي لخنيفة
السيد رئيس غرفة الصناعة التقليدية	السيد رئيس غرفة الفلاحة
مؤسسة روح أجدير أطلس	

كاتب المجلس



رئيس جماعة خنيفة



مولاي المصطفى بايا

-الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لتنظيم مسابقة السباحة في المياه الباردة باقليم خنيفرة (النسخة الثامنة 2025).

## العرض

السيد الرئيس:

أشاران هذه النقطة تتعلق باتفاقية شراكة لتنظيم مسابقة السباحة في المياه الباردة باقليم خنيفرة برسم سنة 2025 . وقد سبق للمجلس ان صادق على نفس الاتفاقية برسم سنة 2024 في دورة سابقة .

## المناقشة

السيد عبد الرحمان المربوح: تقدم بتلاوة نص الاتفاقية على انظارالمجلس.

السيدة حسناء عسراوي: تساءلت عن وقع هذه الاتفاقية على سكان المنطقة و هل يستفيدون شيئاً من هذه التظاهرة.

السيد الرئيس: أوضح ان هذه التظاهرة لها شعاع سياحي للإقليم و التعريف بالمؤهلات السياحية , كما انه من مبدأ التضامن مع جماعة اكلام ازكزا فلا بد من مساهمة جماعة خنيفرة لأنها هي التي تستفيد من هذه التظاهرة اقتصاديا .

السيد محمد ارديل: أوضح انه انطلاقاً من مشروع اروكو الذي اصبح قبلة لساكنة الاقليم و الذي أصبح نقط رواج اقتصادي مهم بالنسبة للساكنة , فهناك مشروع سيتم تنفيذه مستقبلاً بهم تلك الساكنة و هي مناسبة للتعريف بالمنطقة. السيدة سميرة ورزيق: أشارت انه تم اقتناء ارض ستشيد عليها قرية نموذجية للأشخاص الذين تم ترحيلهم .

السيدة حسناء العسراوي: تساءلت عن الجهة التي تقوم بتنظيم هذه التظاهرة .

السيد محمد أقلمون: أوضح انه يتم دفع التزامات الاطراف في حساب الجمعية و هي التي تقوم بجميع تدابير التنظيم . بعد ذلكعرض السيد الرئيس النقطة لعملية التصويت العلني التي افرزت النتيجة التالية:

↔ عدد الاعضاء الحاضرون اثناء عملية التصويت : 19 عضو

↔ عدد الاعضاء المصوتون بنعم = 18 عضو وهم السيدات و السادة :

- مولاي المصطفى بايا	- حميد البابور	- مينة بوثولة
- سميرة ورزيق	-نعيمة وامكلول	-محمد ارديل
-نبيل صبري	-عبد العزيز تيتاح	-محمد اشيشاو
-مصطفى توجيبي	-محمد اقلمون	-محمد العروصي
-حميد بويمجان	- نوال ناصيري	-نادية بريكي
-عزيز بوكرن	- جمال السكاك	- ربيع بنعلال

↔ المصوتون بلا = لا أحد

↔ الممتنعون عن التصويت : 01 السيدة حسناء العسراوي .

## المقرر رقم: 128

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالأغلبية المطلقة ( نعم : 18 - ممتنع : 01 ) على اتفاقية  
شراكة لتنظيم مسابقة السباحة في المياه الباردة بإقليم خنيفرة كما وردت في صيغتها التالية :

### ديباجة

استرشادا بالتوجهات الملكية السامية الرامية إلى تشجيع الشباب على ممارسة الأنشطة الرياضية،

وأخذا بعين الاعتبار المؤهلات الطبيعية، البشرية، الثقافية والتاريخية لإقليم خنيفرة،

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 بتاريخ 25 من صفر 1393 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات  
العمال كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14  
المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي  
رقم 113.14 الخاص بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات  
والأقاليم ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات  
ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

واستنادا لأحكام الظهير الشريف عدد 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون  
رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه للظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ولاسيما  
الفصل السادس منه،

وبناء على القانون الأساسي لمجلس الإقليمي للسياحة بخنيفرة ووصل إيداع النهائي للسلطة المحلية المسلم  
تحت رقم 2021/12 بتاريخ 07 مارس 2021

وبناء على القانون الأساسي للجمعية المغربية للرياضة والطبيعة، ووصل إيداع النهائي للسلطة المحلية المسلم  
لها تحت رقم 8323 بتاريخ 22 ماي 2019 .

وبناء على مقرر المجلس الإقليمي لخنيفرة المتخذ بتاريخ 08 يناير 2024 القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة خنيفرة المتخذ بتاريخ.....القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛

وبناء على مقرر مجلس مجموعة الجماعات الترابية الأطلس بتاريخ.....القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛

واقتراناً من الأطراف الموقعة على الاتفاق بالفضل الذي سيعود به تدشين مسلسل دائم للتعاون بينهم خصوصاً في الجانب  
المرتبط بتطوير أنشطة رياضية من مستوى عال بإقليم خنيفرة وتسويق مؤهلاته السياحية والطبيعية والثقافية؛

## تم الاتفاق على ما يلي:

### الفصل 01: الإطار العام

يزخر إقليم خنيفرة بموارد مائية سطحية مهمة وبحيرات متنوعة يقبل عليها ممارسو السباحة والصيد من مختلف مناطق المملكة المغربية، وتواجدها على مرتفعات مهمة بمناطق جبلية، يجعل مياهها شديدة البرودة لاسيما في فصل الشتاء وهو ما يؤهلها لاحتضان منافسات رياضية في مقدمتها مسابقة السباحة في المياه الباردة، في هذا الإطار واعتبارا للخبرة والتجربة التي اكتسبتها الجمعية المغربية للرياضة والطبيعة في مجال تنظيم هذا النوع من المسابقات ترمي هذه الاتفاقية إلى:

- تشجيع شباب إقليم خنيفرة على ممارسة الرياضة خاصة السباحة؛
  - تنظيم أنشطة رياضية ترفيهية موازية؛
  - تنظيم دورات تكوينية لفائدة السباحين من شباب إقليم خنيفرة خاصة التلاميذ والطلبة وإعطائهم دروس في السباحة تمكنهم من صقل مواهبهم في هذا الصنف الرياضي وتوهمهم للمشاركة في المسابقات المنظمة بإقليم خنيفرة وخارجه؛
  - التسويق الأمثل للمواقع السياحية بإقليم خنيفرة؛
  - التعريف بمؤهلات الإقليم الطبيعية، البشرية، التاريخية والثقافية؛ وتقوية جاذبية البحيرات التي يزخر بها إقليم خنيفرة
  - تيسيق التدخلات والعمل على التسويق الترابي لمؤهلات ونقط قوة إقليم خنيفرة؛
  - إذكاء روح التعاون والتضامن بين مختلف الفاعلين في مجال التنمية الترابية وتحقيق مزيد من النجاعة في المواضيع والاختيارات التي تهم مستقبل وفضاء إقليم خنيفرة؛
  - التعريف بإقليم خنيفرة وتسويق مؤهلاته الطبيعية على وجه الخصوص.
- ومن أجل هذا يتم إعداد اتفاق مستقل خاص بكل نشاط وتخصيص الموارد البشرية والمادية لبلورته في إطار مشاريع وبرامج يتم تسطيرها وتحديد مواعيدها مسبقا باتفاق بين الأطراف.

### الفصل 02: أطراف هذه الاتفاقية

تضم هذه الاتفاقية الأطراف التالية:

- المجلس الإقليمي لخنيفرة؛ ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بالمجلس الإقليمي
- جماعة خنيفرة ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بالجماعة؛
- مجموعة الجماعات الترابية الأطلس؛ ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بمجموعة الجماعات؛
- المجلس الإقليمي للسياحة بخنيفرة، ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بمجموعة المجلس الإقليمي للسياحة؛
- الجمعية المغربية للرياضة والطبيعة؛ ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بالجمعية؛
- عمالة إقليم خنيفرة، ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بالعمالة.

### الفصل 03: موضوع الاتفاقية (بحيرة اكلام أزكزا)

يبرم اتفاق بين المجلس الإقليمي وجماعة خنيفرة ومجموعة الجماعات والمجلس الإقليمي للسياحة والجمعية المغربية للرياضة والطبيعة تحت إشراف السيد عامل إقليم خنيفرة لتنظيم مسابقة رياضية في هذا المجال ببحيرة اكلام أزكزا، وهو ما يقصد به في باقي بنود الاتفاقية بالمشروع.

وبناء عليه تم صياغة هذه الاتفاقية لتحديد الشروط والالتزامات الواجب إتباعها من طرف الشركاء لتنزيل المشروع وتنفيذه حتى يحقق الأهداف والغايات المنشودة منه.

### الفصل 04: المساهمة في المشروع والتزامات الشركاء

تحدد كلفة المشروع في 300.000 درهم، توزع على الشركاء وفق التركيبة المالية:

الشركاء	المساهمة المالية
المجلس الإقليمي	100.000 درهم
جماعة خنيفرة	100.000 درهم
مجموعة الجماعات	100.000 درهم
المجموع	300.000 درهم

❖ يلتزم المجلس الإقليمي ب:

- رصد غلاف مالي بقيمة 100.000 درهم يحوله لحساب الجمعية المفتوح لدى المؤسسة البنكية CFG BANK RABAT تحت رقم 050810006010577114200169
- المشاركة في تقديم الاقتراحات والتصورات الكفيلة بإنجاح المشروع؛
- تتبع تنفيذ المشروع؛
- حضور المسابقة والأنشطة الرياضية المقامة؛

◆ تلتزم الجماعة ب:

- تعبئة غلاف مالي بقيمة 100.000 درهم تحوله لحساب الجمعية المفتوح لدى المؤسسة البنكية CFG BANK RABAT تحت رقم 050810006010577114200169 المشاركة في تقديم الاقتراحات والتصورات الكفيلة بإنجاح المشروع؛
  - تتبع تنفيذ المشروع؛
  - حضور المسابقة والأنشطة الرياضية المقامة؛
- ❖ تلتزم مجموعة الجماعات ب:

- تخصيص غلاف مالي بقيمة 100.000 درهم تحوله لحساب الجمعية المفتوح لدى المؤسسة البنكية CFG BANK RABAT تحت رقم 050810006010577114200169 .
  - المشاركة في تقديم الاقتراحات والتصورات الكفيلة بإنجاح المشروع؛
  - تتبع تنفيذ المشروع؛
  - حضور المسابقة والأنشطة الرياضية المقامة؛
- ❖ يلتزم المجلس الإقليمي للسياحة ب:

- تمكين المشاركين في المسابقة الرياضية والمنظمين لها من تمييز ايجابي يحظون بموجبه من تخفيضات قد تصل إلى 50% من الثمن المعتمد بالفنادق والمطاعم ومختلف أماكن الإيواء المنضوية تحت لواء المجلس الإقليمي للسياحة.
- ❖ الجمعية:

تعتبر الجمعية صاحبة المشروع وبذلك تلتزم ب:

- تنظيم مسابقة السباحة بالمياه الباردة بشكل دوري ببحيرة اكلام أزكزا أو بإحدى بحيرات إقليم خنيفرة بعد اتفاق الأطراف؛
  - تطوير هذه المنافسة لإعطائها صبغتها وبعدها دوليين بشكل متصاعد؛
  - إفادة الشركاء ببرنامج المسابقة في أجل معقول من التاريخ المقرر لتنظيم الحدث والإجراءات المتخذة لإنجاحه؛
  - وتعرض عليهم لائحة المشاركين من الرياضيين والمدعويين حين توفرها وفق الأجال المرتبطة بالمسابقة في حد ذاتها؛
  - تسخير الاعتمادات المحولة لحساب الجمعية لتنفيذ المشروع وفق البرنامج المسطر والمتفق بشأنه؛
  - تنفيذ المشروع؛ ومن أجل ذلك تتخذ جميع الإجراءات والتدابير لتكون المنافسة في مستوى التطلعات والانتظارات إن على مستوى التنظيم أو قيمة المدعويين للمشاركة في المسابقة؛
  - رفع تقرير أدبي للشركاء وآخر مالي يكون معززا بالبيانات المحاسبية لأوجه صرف المساهمات المالية المحولة للجمعية خلال مدة شهر من انتهاء النشاط الرياضي موضوع الاتفاقية.
- ❖ تلتزم العمالة ب:

- تنسيق جهود الأطراف الشركاء، والإشراف على تتبع تنفيذ المشروع؛

• المساهمة بالاقترحات والتصورات الكفيلة بإنجاح المشروع؛

#### • الفصل 05: تتبع تنفيذ الاتفاقية

تحدث لجنة للقيادة لتتبع هذه الاتفاقية يترأسها السيد عامل إقليم خنيفرة أو من يمثله وتضم في عضويتها ممثلاً عن:

• المجلس الإقليمي؛

• جماعة خنيفرة

• مجموعة الجماعات؛

• المجلس الإقليمي للسياحة

• الجمعية المغربية للرياضة والطبيعة

• ويمكن أن يشارك في أشغال هذه اللجنة كل شخص ذاتي أو اعتباري قادر بخبرته وتجربته على إفادة اللجنة.

تكون المهام المسندة إليها كالتالي:

- التأكد من حسن تنفيذ الاتفاق؛
- تتبع تنفيذ المشروع والمساهمة بالاقترحات والتصورات الكفيلة بإنجاحه؛
- إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تعترض تنفيذه؛
- دراسة التقارير المرفوعة من صاحب المشروع "الجمعية"
- دراسة التعديلات المقترحة على الاتفاقية وإبداء الرأي بشأنها
- تقييم المشروع،
- كل مقترحات الأطراف والتصورات تقدم لزوما داخل هذه اللجنة.

#### • الفصل 06: صلاحية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مصادقة الأطراف الشركاء عليها وتأشير السيد عامل إقليم خنيفرة عليها.

#### • الفصل 07: تعديل الاتفاق

يمكن لأي طرف من الأطراف تعديل هذه الاتفاقية ويكون التعديل المقترح موضوع ملحق يخضع لنفس مسطرة التأشير على الاتفاقية الأصلية .

#### • الفصل 08: فسخ الاتفاق

يتم فسخ هذه الاتفاقية في الحالات التالية :

- إذا لم يف أحد الشركاء بتعهداته ولم يلتزم بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية؛
  - بطلب كتابي من أحد الأطراف يعلل فيه أسباب الانسحاب من الاتفاق؛
  - إذا ما تبين أن مساهمات الشركاء المالية صرفت خارج المشروع موضوع الاتفاقية،
  - إذا تم التراجع عن تنفيذ المشروع لأي سبب من الأسباب؛
- عند فسخ الاتفاقية، تلتزم الجمعية بإرجاع المساهمات المالية التي لم يتم صرفها للشركاء والمساهمين في هذا المشروع.

#### • الفصل 09: حل النزاعات

يحال أي نزاع محتمل عند تنفيذ مضامين الاتفاقية أو عند نشوب خلاف بسبب تأويل أحد بنودها على السيد عامل إقليم خنيفرة لحله بشكل ودي وإذا ما تعذر ذلك يحال الخلاف على المحكمة ذات الاختصاص للبت فيه.

الفصل 10: الإشهار

تلتزم الجمعية بإشهار هذه الاتفاقية عبر الوسائل المتاحة لديها وكذا من خلال تعليق لافتة بموقع المسابقات للتعريف بالشركاء والمانحين الماليين.

الفصل 11: نظائر الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في 08 نظائر أصلية يسلم منها نظير لكل طرف بعد اتمام اجراءات المصادقة والتأشير.

التوقيعات

رئيس جماعة خنيفرة خنيفرة في :.....	رئيس المجلس الإقليمي لخنيفرة خنيفرة في :.....
رئيس مجموعة الجماعات الترابية الأطلس خنيفرة في :.....	رئيس المجلس الإقليمي للسياحة بخنيفرة خنيفرة في :.....
رئيس الجمعية المغربية للرياضة والطبيعة	
تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة خنيفرة في :.....	

كاتب المجلس  


جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بايا

الدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المتعلق ببيع المحجوزات التي لم تسحب داخل الأجل القانوني

### **العرض**

السيد الرئيس:

أوضح ان هذه النقطة تتعلق بدراسة دفتر التحملات المصادق عليه من أجل بيع المحجوزات الموجودة بالمحجز الجماعي والتي اصبح عددها كبير ويعرقل السير العادي للمحجز.

### **المناقشة**

السيد أحمد عبيدي :

أشار انه نظرا لامتلاء المحجز الذي اثر على الطاقة الاستيعابية، وصعوبة تدبير هذا المرفق لتعدد المحاجز. الشيء الذي وجب بيع المحجوزات التي استنفدت مدة المكوث طبقا للقانون، وفي هذا الصدد اجتمعت لجنة مختلطة من لجنة المرافق ولجنة المالية بتاريخ 2024/04/29 وتدارست هذه النقطة حيث وافقت على رفع التوصيات التالي للمجلس وهي:

- بيع المحجوزات التي استنفدت مدة المكوث.
- للجوء الى اعداد دفتر تحملات خاص للدرجات النارية والهوائية .
- وبعد ذلك دراسة دفتر التحملات خاص بالسيارات .
- و تقدم بتلاوة دفتر التحملات على أنظار المجلس.

السيد حميد بومجان : أشار ان لجنة المرافق العمومية والخدمات تقوم بواجبها وتشتغل كلما دعت الضرورة ذلك عكس ما صرحت به المستشارية التي قالت بان لجنة المرافق لا تشتغل، والحقيقة هو ان المستشارية التي هي عضو بهذه اللجنة هي التي تتغير عن اشغال اللجنة رغم توصلها بالدعوات ورغم الاتصال بها هاتفيا. ووجه نداء لجميع اعضاء اللجنة من اجل تلبية دعوة الحضور الذي هو واجب عوض الانتقاد الذي ليس محله وتقدم بتلاوة تقرير اللجنة على انظار المجلس.

السيد محمد ارديل: طلب تأجيل هذه النقطة لأنه لم يحضر في اجتماع اللجنة حول موضوع المحجوزات بصفته نائب الرئيس مفوض له .

السيد محمد اقلمون: انسجاما مع ما قاله السيد محمد ارديل يجب تدارك الموقف قبل الاعلان عن السمسرة.

السيد احمد عبيدي: أوضح ان بيع المحجوزات هو من اختصاص الرئيس، وهناك فرق بين المرأب الجماعي الذي فوض تدبيره للسيد ارديل والمحجز الجماعي الذي هو ليس من اختصاصه.

السيد محمد ارديل: أشار غاضبا في وجه تصريح الموظف وألح على انه من اختصاصه .

السيد حميد بومجان: أوضح ان لجنة المرافق العمومية انشغلت الى جانب الموظفين للإيجاد هذا المشروع ويجب تقديم الشكر على الجهود التي قاموا بها في عملية الاحصاء للعدد الهائل لتلك المحجوزات . اما بالنسبة للتفويض فهو حديث العهد ولا علم للجنة به والمهم هو النية في العمل ولا يجب تبخيس عمل الآخرين.

## المقرر رقم: 129

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على دفتر التحملات المتعلق ببيع المحجوزات التي لم تسحب داخل الاجل القانوني كما يلي :

دفتر التحملات والشروط الخاصة ببيع الأشياء المحجوزة التي لم تسحب داخل الأجال المحددة.

### المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بالمحجوزات التي تنوي جماعة خنيفرة بيعها والتي لم تسحب داخل الأجل المحددة والمسجلة بالمغرب بجماعة خنيفرة ، عن طريق المزايدة العمومية، أو بالتراضي عند الاقتضاء.

### المادة 2: المراجع والنصوص القانونية

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015 )
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛
- القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛
- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذي نزل عليهم المزايدة؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1436 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛
- القرار الجبائي رقم 27 بتاريخ 05 مارس 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة.
- بناء على محضر معاينة المحجوزات المحرر بتاريخ .....
- بناء على محضر اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة المنعقدة بتاريخ : .....
- مقرر مجلس جماعة ال ..... ، المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ..... برسم دورته العادية لشهر .....
- الذي يصادق المجلس بموجبه على هذا الدفتر،
- المادة 3: موضوع عملية المزايدة العمومية

تتكون المحجوزات موضوع البيع في 17 حصة من الدراجات النارية المحجوزة مع الثمن الافتتاحي كما يلي:

الحصة رقم 1: عددها: 8 دراجة نارية الثمن الافتتاحي: 25000.00 درهم

اللون	رقم التسجيل	نوع الدراجة النارية	الرقم الترتيبي
رمادي	بدون رقم	Scooter Peugeot	1
ابيض	بدون رقم	Docker	2
ابيض	بدون رقم	Sanya	3
ابيض	بدون رقم	jagouar	4
اسود	بدون رقم	Beker	5
اسود	بدون رقم	Beker cross	6
احمر	بدون رقم	Benelli wx	7
احمر	بدون رقم	Benelli wx	8

الحصة رقم 2: عددها: 16 دراجة نارية الثمن الافتتاحي: 20000.00 درهم

اللون	رقم التسجيل	نوع الدراجة النارية	الرقم الترتيبي
احمر	24-000322	Peugeot fox	1
اسود	24-000654	Peugeot 103	2
اسود	بدون رقم	Docker c90	3
ازرق	24-000741	Peugeot fox	4
ابيض	بدون رقم	Roking c90	5
اسود	بدون رقم	Peugeot 103	6
اسود	بدون رقم	Falcon	7
اسود	بدون رقم	Spider discovery 2	8
اسود	بدون رقم	Spider discovery 2	9
اسود و ابيض	بدون رقم	Scooter force1	10
اسود	10194-1-24	Falcon	11
اسود و ابيض	بدون رقم	Becane swing	12
احمر	بدون رقم	Spider	13
اسود	بدون رقم	Benelli vlx	14
ابيض	بدون رقم	Spider discovery	15
احمر	بدون رقم	Worjan crf	16

الحصة رقم 3: عددها: 18 دراجة نارية الثمن الافتتاحي: 20000.00 درهم

اللون	رقم التسجيل	نوع الدراجة النارية	الرقم الترتيبي
اسود	بدون رقم	Jagouar sport	1
اسود	بدون رقم	Nash 46	2
اسود	بدون رقم	Batman 20	3
اسود	بدون رقم	SCOOTER Piagiot	4
ازرق	بدون رقم	Spider discovery 2	5
اسود	24-001807	Strong	6
اسود	بدون رقم	Honda becane	7
احمر	بدون رقم	Spider discovery	8
احمر	بدون رقم	Spider discovery2	9
اسود	بدون رقم	Fantic monza A 46	10
اسود	10110-1-24	Dayang appolo	11

ابيض	بدون رقم	Beker 10	12
ابيض	بدون رقم	Spider discovery2	13
اسود	بدون رقم	Scooter Docker	14
اخضر	بدون رقم	Peugeot 103	15
رمادي	بدون رقم	HIGHLAND F20	16
بني	بدون رقم	Jagouar F20	17
ابيض	بدون رقم	Peugeot 102	18

الحصة رقم: 4 عددها: 19 دراجة نارية الثمن الافتتاحي: 20000.00 درهم

اللون	رقم التسجيل	نوع الدراجة النارية	الرقم الترتيبي
ابيض		BEKER STARE22 BSR	1
احمر		Peugeot 103	2
ازرق	61-020434	Scooter	3
احمر	24-001622	Peugeot 103	4
اسود		Beker B1	5
اسود		Spider discovery	6
احمر		Gazella	7
اسود		Jagouar 46	8
ازرق	24-001235	Scooter KEEWAY	9
احمر		Scooter Peugeot	10
اسود		Peugeot 103	11
اسود		Peugeot 103	12
احمر		Peugeot 104	13
اسود		ALSAYED FH	14
اسود		WONJAN CR5	15
اسود		FIGA	16
ابيض		Peugeot 103	17
ازرق		MATRIX BOXEUR	18
ابيض		BEKER STARE	19

الحصة رقم: 5 عددها: 14 دراجة نارية الثمن الافتتاحي: 10000.00 درهم

اللون	رقم التسجيل	نوع الدراجة النارية	الرقم الترتيبي
اسود	84-027275	HINGLAND C100	1
ازرق		BOOSTER SPIRIT	2
اسود		DOCKER C100	3
اسود		DOCKER	4
اسود	-24113510-	NACH C25	5
ازرق		BACANE 125	6
اسود		SPIDER DISCOVERY 2	7
اسود		E CONE 49CC	8
اسود	-2419798-	SPIDER DISCOVEY 2	9
اسود		DOCKER	10
اخضر		RYMCO C90	11
اسود		ITALIKO	12
اسود		RAIZY	13
اسود		PEUGEOT 103	14

الحصة رقم: 6 عددها: 04 دراجة نارية الثمن الافتتاحي: 10000.00 درهم:

اللون	رقم التسجيل	نوع الدراجة النارية	الرقم الترتيبي
اسود		SPIDER DISCOVERY	1
اسود		BEKER CR1	2
اسود		BEKER RACING 125	3
اسود		SCOOTER YAMAHA	4

الحصة رقم: 7 عددها: 37 دراجة نارية الثمن الافتتاحي: 20000.00 درهم

اللون	رقم التسجيل	نوع الدراجة النارية	الرقم الترتيبي
اصفر		SPIDER DISCOVERY	1
ازرق		SPIDER DISCOVERY	2
اسود		PEUGEOT 103	3
رمادي		PEUGEOT 103	4
ازرق داكن		JAGOUAR	5
ازرق سماوي		SPIDER	6
اسود		SANYA	7
اسود		BOOSTER MAROC	8
اسود		BOOSTER YAMAHA MBK	9
رمادي		SPIDER J13	10
ازرق		SPIDER	11
اسود		SKN 60 B50	12
اسود		NACH CR	13
اسود		SPIDER -A-	14
احمر		MBK 51	15
اسود		SPIDER DISCOVERY 2	16
اسود		MBK 51	

			17
ازرق	24-000 812	PEUGEOT 103	18
ابيض		MALAGOTI RACING	19
اسود		ANADER	20
اصفر		SPIDER JEEFRI	21
اسود		SPIDER DISCOVERY 2	22
اسود	-24 11286-	BEKER B1	23
رمادي		DOCKER RINCO	24
اسود		DOCKER JEEFRI	25
اسود	86-003503	PEUGEOT SCOOTER	26
اسود		KAWAZAKI	27
ازرق		PEUGEOT 103	28
ابيض		BEKER 10	29
ابيض		PEUGEOT 103	30
اسود		DOCKER	31
ازرق		DOCKER JEEFRI	32
اسود		ALSAYED	33
اسود		PIWIA	34
اصفر	24-000393	PEUGEOT FOX	35
ابيض		BEKER	36
محروق		GAZELA	37

**الحصة رقم: 8** عددها: 24 دراجة نارية الثمن الافتتاحي: 11000.00 درهم

اللون	نوع الدراجة النارية	رقم التسجيل	الرقم الترتيبي
اسود		PEUGEOT 103	1
اخضر		PEUGEOT 103	2
اسود	-24 10065-	SPIDER ROVER	3
بني		YAMAHA	4
اسود		BEKER ELGACE	5
اسود		ALSAYED C100	6
اسود		SPIDER DISCOVERY 2	7
ازرق داكن		PEUGEOT 103	8
اسود		TOP MAGIC C90	9
اسود		JAGUAR 46	10
اسود		SPIDER DISCOVERY 2	11
اصفر		FAWTIC	12
ازرق داكن		DOCKER	13
اسود		SPIDER ROVER	14
اخضر		PEUGEOT 103	15
اسود		DOCKER	16
احمر		CARELLI 41	17
اسود		BEKER 22	18
اسود	24-001213	TOP MAGIC	19
رمادي		RINGO	20
اسود		PEUGEOT 103	21
احمر		DOCKER	22
ازرق		SPIDER DISCOVERY 1	23
ابيض		ROVER	24

**الحصة رقم: 9** عددها: 25 دراجة نارية الثمن الافتتاحي: 8000.00 درهم

اللون	رقم التسجيل	نوع الدراجة النارية	الرقم الترتيبي
اسود		PEUGEOT 103	1

رمادي		MOTO RACING	2
اسود		PEUGEOT 103	3
اسود		SCOOTER RECORD	4
اسود		PEUGEOT 103	5
ازرق		PEUGEOT 103	6
		MOBYLITE MAROC	7
برتقالي	81-004992	PEUGEOT 103	8
رمادي		SCODER MONDIAL	9
اسود		JAGUAR F20	10
اسود		SPIDER DISCOVER	11
ازرق		SPIDER DISCOVER	12
اسود		RYNCO	13
احمر		DAYANG FL50-22	14
احمر		MOBYLITE MAROC	15
بنفسجي		PRAGIO CIAO	16
اسود		BECANE C100	17
اسود		FALCON	18
اسود		SPIDER DISCOVER	19
بني		MOTO BECANE MBK	20
اسود		PEUGEOT 103 VOG	21
برتقالي		SCOOTER 51	22
اسود		LIFAN	23
اسود		PEUGEOT 103	24
محروق		SCOTER	25

الحصة رقم: 10 عددها: 26 دراجة نارية الثمن الافتتاحي: 25000.00 درهم

اللون	نوع الدراجة النارية	رقم التسجيل	الرقم الترتيبي
احمر		SKY GO CLASSIC X	1
رمادي		TOP MAGIC TM50-10	2
ابيض	-2419840-	SPIDER DISCOVERY 2	3
اسود		DAXWIN C90	4
رمادي		KINWANY K550-3	5
احمر		COWELLS FLASH-XX	6
رمادي		SPIDER ROVER	7
اسود		DOKER C90	8
احمر	24-00707	PEUGEOT 103	9
احمر	24-001809	STRONG C90	10
رمادي	24-001851	PEUGEOT 103	11
احمر	23-000955	SPIDER DISCOVERY	12
اسود		DOCKER STRIKER	13
اصفر		PEUGEUT HODIA	14
ازرق	24-005016	DOCKER MOTO	15
اسود		PEUGEOT 103	16
رمادي	24-003187	FALCON	17
احمر	4-006975	PEUGEOT 103	18
اسود		SCOOTER YAMAHA 125	19
اسود		BEKER YL126-6	20
احمر	24-002232	BECAN 46	21
اسود		CARRELLI K550-26	22
رمادي		SKOOTER 125	23
اسود	24-003005	ITALIKA C90	24
احمر	84-039491	SPIDER DISCOVERY 2	25
اسود	31-016467	HIGHLAND C100	26

الحصة رقم: 11 عددها: 28 دراجة نارية الثمن الافتتاحي: 15000.00 درهم

اللون	نوع الدراجة النارية	رقم التسجيل	الرقم الترتيبي
ازرق	24-001318	PEUGEOT 103	1

اسود	SCOOTER DAELIM	2
ابيض	BINELLI	3
	SPIDER DISCOUVERY	4
اسود	BEKER	5
اسود	CAZELLA	6
اسود	DOCKER	7
اسود	BEKER	8
اسود	RAYZI	9
ازرق	BEKER	10
اسود	YINGANG	11
اسود	HONDA SH	12
احمر	BENELLI	13
اسود	BECANE	14
الرمادي	FALCOM	15
احمر	SPIDER DISCOUVERY	16
اخضر	BENELLI	17
ابيض	BECKER	18
ابيض	SCOOTER	19
ابيض	SPIDER ROVER	20
ازرق	BECKER	21
اسود	DOCKER C 90	22
اسود	SCOOTER	23
ابيض	SCOOTER	24
اسود	CAZZELLA	25
اصفر	NASH	26
ابيض	NASH	27
ابيض	BEKER	28

الحصة رقم: 12 عددها 14 دراجة نارية الثمن الافتتاحي: 15000.00 درهم

اللون	رقم التسجيل	نوع الدراجة النارية	الرقم الترتيبي
كرونة		DOCKER	1
كرونة		SCOOTER 125	2
احمر		PEUGEOT 103	3
اسود		PEUGEOT 103	4
اسود		DOCKER C100	5
احمر		BENELLI	6
ابيض		BECKER	7
احمر		JAGUAR	8
احمر		SCOOTER PEUGOUT	9
اصفر		DISCOVERY	10
بنفسجي		SPIDER ROVER	11
ازرق		SCOOTER SUZUKI	12
ازرق		SPIDER	13
اسود		SUPER MOTO CONFORT	14

الحصة رقم: 13 عددها 12 دراجة نارية الثمن الافتتاحي: 15000.00 درهم

اللون	رقم التسجيل	نوع الدراجة النارية	الرقم الترتيبي
ازرق		SCOOTER	1
اسود		SCOOTER	2

اخضر	PEUGEOT	3
ازرق	DOCKER MARMIX	4
ابيض	SCOOTER	5
اسود	DOCKER	6
اخضر	DOCKER DC50-3	7
اسود	DOCKER MARMIX	8
اسود	SPIDER 125	9
ازرق	MOBYLITE MAROC	10
ازرق	PEGEEUT 103	11
احمر	SPIDER	12

الحصة رقم: 14 عددها: 49 دراجة نارية الثمن الافتتاحي: 25000.00 درهم

اللون	نوع الدراجة النارية	رقم التسجيل	الرقم الترتيبي
احمر		PEUGEOT 13	1
ابيض		KAWAZAKI	2
رمادي		SH	3
اسود		DOCKER ITALIANO	4
احمر		SH	5
اسود		ELEGUARCE MOTO	6
احمر		KAWAZAKI SPIDER	7
ابيض		KAWAZAKI	8
ابيض		YAMAHA	9
ابيض		SCOOTER	10
اسود		HANDA 600	11
		SPIDER DISCOVERY	12
اسود		KEWAY	13
اسود		SPIDER REVER	14
اسود		SCOOTER MBK	15
احمر		PEUGEOT 103	16
بنفسجي		SCOOTER NAMA	17
اسود	50-009711	PIAGIO	18
احمر		PEUGEOT 103	19
اسود		PEUGEOT 103	20
اسود		DOCKER	21
	-26184476-	SH	22
اسود		BLAZZ MOTO BXM	23
كرونة		SANYA	24
ازرق		PEUGEOT 104	25
رمادي		DOCKER	26
اسود		PEUGEOT 103	27
رمادي		SCOTER YAMAHA	28
اسود		SCOTRE	29
ابيض		BECANE	30
اسود		SCOTER TAMAX	31
احمر		PEUGEOT 103	32
اسود		PEUGEOT 103	33
احمر		SCOTER PEUGEOT	34
احمر		SCOTER SYM	35
اصفر		YAMAHA	36
كرونة		BXM C100	37
اسود		TTOP MAGIC	38
اسود		BEKER STAR	39
ازرق		PEUGEOT 105	40
اسود		GAZELLA C100	41
ازرق		MCF	42
اسود		SPIDER DISCOVERY	43
اسود		SPIDER J13	44
اسود		PEUGEOT 103	45
اسود		0PEUGEOT 1	46
اسود		SCOTER	47
احمر		PEUGEOT 103	48
اسود		PEUGEOT 103	49

التمن الافتتاحي: 5000.00 درهم

عددها: 01 دراجة ناربية

الحصة رقم 15

اللون	نوع الدراجة النارية	رقم التسجيل	الرقم الترتيبي
ابيض	10711-I-14	BURGMAN 650	1

التمن الافتتاحي: 25000.00 درهم

عددها: 11 دراجة ناربية

الحصة رقم 16

اللون	نوع الدراجة النارية	رقم التسجيل	الرقم الترتيبي
ازرق	11144-I-24	LMB 150ZH-A	1
ازرق		TRIPORTER SPIDER	2
اسود	-17128910-	TRIPORTER DOCKER	3
ازرق		TRIPORTEUR UKNMOTO	4
احمر	-24112321-	TRIPORTEUR DOCKER	5
ازرق		TRIPORTEUR TOP MAGIC	6
ازرق		TRIPORTEUR RYNCO	7
ازرق		TRIPORTEUR LIFAN	8
اصفر		PIKOU	9
برتقالي		PIKOU	10
ازرق		TOP MOTO	11

التمن الافتتاحي: 5000.00 درهم

عددها: 44 دراجة هوائية

الحصة رقم 17

اللون	نوع الدراجة الهوائية	نوع الدراجة	الرقم الترتيبي
مختلفة	مختلفة	دراجات هوائية	1

المادة 4: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم جماعة خنيفرة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل 2000.00 درهم لكل حصة.

لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المزايدة العمومية، الذين تخلوا عن عروضهم بعد قبولها، ويرجع فقط للمشاركين الذين لم تقبل ملفاتهم، أو عروضهم؛ في حين يتعين على المستفيد بالمزايدة العمومية أو بمقتضى الترخيص بالتراضي، أداء مبلغ البيع حالاً.

المادة 5: عملية الأشهار

يتم نشر إعلان المزايدة العمومية لبيع المحجوزات بواسطة الجرائد الوطنية طبقاً للقانون .

المادة 6: شروط المشاركة

يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة الإداء بما يلي:

- وصل الضمان المؤقت لكل حصة مسلم من طرف المحاسب العمومي لجماعة خنيفرة بمبلغ: 1.000.00 درهم.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- شهادة معاينة مسلمة من طرف المسؤول عن المحجز الجماعي (الإدارة الجبائية المحلية).
- عقد التزام مالي.

المادة 7: ملف المزايدة العمومية:

1) الملف الذي يتعين كل متنافس تقديمه في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية:

- اسم وعنوان المتنافس.

- موضوع المزايدة العمومية.

- تاريخ وساعة فتح الأظرفة.

2) يحتوي هذا الملف على غلافين مميزين:

• يتضمن الغلاف الأول الوثائق الادارية موقعة بالأحرف الأولى وموقع عليها من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل من طرفه ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة: «الملف الإداري»

• يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي ويجب أن يكون مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة: «العرض المالي».

(3) تشير الأغلفة السالفة المبينة أعلاه بصفة ظاهرة إلى ما يلي:

■ اسم وعنوان المتنافس.

■ موضوع المزايدة العمومي.

■ تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

المادة 8: إيداع ملف المزايدة العمومية:

إيداع ملفات المزايدة العمومية.

يمكن للمتنافسين حسب اختيارهم إما:

(1) أن يودعوا الأظرفة بمكتب الضبط لجماعة خنيفرة مقابل وصل.

(2) أن يوجهوا أظرفهم إلى جماعة خنيفرة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

(3) أن يسلموا الأظرفة مباشرة إلى رئيس لجنة المزايدة العمومية عند بداية جلسة فتح الأظرفة.

(4) أن يودعوا الأظرفة بطريقة الكترونية طبقا لأحكام المادة 32 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم

3712.21 بتاريخ: 2021/09/14.

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن المزايدة العمومية.

المادة 9: لجنة المزايدة العمومية:

تتم عملية البيع من طرف لجنة مكونة من السادة:

• الأمر بالصرف أو من ينوب عنه، رئيسا للجنة.

• مدير مصالح الجماعة أو من ينوب عنه.

• رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.

• رئيس المصلحة المعنية بموضوع السمسرة أو من ينوب عنه.

• المحاسب العمومي المكلف أو من ينوب عنه.

• ويمكن أن يعين صاحب المشروع عند الاقتضاء ، وعلى سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري، تعتبر مشاركته

مفيدة.

المادة 10: معاينة موضوع المزايدة العمومية

يجب على كل مشارك أن يطلع على المحجوزات المزعم بيعها للتعرف عليها معرفة حقيقية قبل إجراء عملية البيع.

المادة 11: حالة وضعية موضوع المزايدة العمومية

ان وضعية المحجوزات هي الحالة التي يعاينها المشارك ووضعيتها لا تتوفر على الورقة الرمادية.

المادة 12: مواعيد الاداء والدفع:

يتعين على المستفيد أداء ثمن الشراء فورا لدى المحاسب العمومي او شسيع المداخل لجماعة خنيفرة، مع زيادة 10% كثمن

لتغطية مصاريف الإشهار.

المادة 13: اجال السحب

يتعين على كل مستفيد من عملية المزايدة أن يسحب المحجوزات خلال أجل أقصاه خمسة (10) أيام من تاريخ إجراء عملية المزايدة

العمومية.

المادة 14: اختصاص البث في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين بشأن مقتضيات دفتر التحملات يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة، وإذا

تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التابعة للنفوذ الترابي للجماعة.

إن حقوق التسجيل والتمرير المتعلقة بهذا الدفتر ومحضر إجراء المزايدة العمومية يتحملها المستفيد.

خنيفرة في.....:.....

اطلع وأشر عليه :

رئيس جماعة خنيفرة

السيد عامل إقليم خنيفرة

قرئ وتم قبوله من طرف المتنافس

الإمضاء

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



م. مولاي المصطفى بايا

## النقطة الرابعة:

- تعديل دفتر التحملات المتعلق بالترخيص المؤقت لمواقف السيارات والدراجات بجماعة خنيفرة والمصادقة على الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المحددة من طرف لجنة الخبرة.

### **العرض**

#### السيد الرئيس:

تدخل مشيراً أنه سبق للمجلس خلال الدورة السابقة ان تداول في هذه النقطة وصادق على دفتر التحملات المتعلق بكراء مواقف السيارات, الا ان المجلس ارتأ تعديل هذا الدفتر بجمع كل مواقف السيارات داخل المدينة في دفتر تحملات واحد.

### **المناقشة**

#### السيد أحمد عبيدي:

أشار أنه سبق للمجلس ان صادق على دفتر التحملات لمواقف السيارات والشاحنات المكثرة وعددها 12 موقفا ثم صادق على اضافة مواقف جديدة بدفتر التحملات خاصة بها, وعددها : 5 مواقف الا ان الادارة الجماعية ارتأت عوض تقسيم هذه المواقف, للجوء إلى تجميعها في دفتر تحملات واحد لتسهيل عملية المزايدة وكذا التعامل مع مخاطب واحد, وهذه النقطة كانت موضوع مناقشة من طرف لجنتي المرافق العمومية والمالية والميزانية بتاريخ 2024/04/29. التي أوصت بما يلي.

- اللجوء الى اعداد دفتر تحملات واحد لجمع مواقف السيارات والشاحنات بالمدينة ويضم 17 موقفا, وتحديد الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية في 500.000,00 درهم سنويا .

1-التغيرات الآتية في دفتر التحملات الخاص بمواقف السيارات والشاحنات وهي:

-استثناء مواقف السيارات والشاحنات بشوارع المسيرة الخضراء من هذه العملية .

-إبقاء عدد مواقف السيارات والشاحنات في 16 موقفا.

-تحديد الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية في 400,000,00 درهم سنويا .

2- إلغاء كنانيش التحملات السابقة المتعلقة بمواقف السيارات .

3- كناش التحملات بعد اجراء التغيرات .

ثم تقدم بتلاوة دفتر التحملات على المجلس.

السيد محمد بوتخساين: أشار انه غير متفق على كراء مواقف السيارات خاصة في الشوارع الكبيرة لان القانون لا يسمح بذلك بحكم ان الشوارع هي ملك عام .

السيد محمد اشيشاو: أشار هو الآخر ان موضوع كراء مواقف السيارات هو موضع شأنك, و التمس من المجلس عدم كراءها لان في هذه العملية استفزاز للمواطنين وأشار أن 50 مليون سنتيم هو مبلغ باهض – يجب تخفيضه الى 35 مليون سنتيم ودعا الى عدم كراء الشوارع الكبيرة خاصة شارع الزرقطوني – المسيرة- محمد الخامس .

السيد محمد ارديل: طالب بتأجيل هذه النقطة لدراستها دراسة دقيقة.

السيد الحسين العمري: طلب سحب شارع المسيرة الى حين انتهاء الشطر الثاني من الاشغال.

السيد محمد العروصي: أشار ان نقطة مواقف السيارات تشمل مجموعة من الاختلالات والاكراهات منها اصحاب الجيليات الذين يمارسون ضغط وابتزاز على المواطنين , واقترح ان يعفى شارع محمد الخامس والزرقطوني من الاداء , وبالنسبة للثمن بالنسبة اليه قليل لان هناك موقف امام شركة بيم في مكان استراتيجي واما بالنسبة لمحطة وقوف السيارات قرب المركز الاستشفائي يجب عدم كراءها .

السيد نبيل صبري: أكد ان المشكل لا يكمن في مواقف السيارات فقط بل في جميع مرافق الجماعة ودعا الى كراء جميع هذه المرافق للرفع من مداخل الجماعة .

السيد مصطفى التوجي: المنطق يفرض كراء مواقف السيارات لكي تستفيد الجماعة , وفي حالة عدم كراءها فانها تستغل من طرف اشخاص آخرين .

السيد الرئيس: أشار ان الاكراهات المادية للجماعة تحتم علينا البحث عن مداخل واتجاه السياسة العامة هو محاربة المجانية.

## المقرر رقم:130

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على ما يلي :

-الغاء دفتر التحملات المتعلقة بمواقف السيارات المصادق عليه في دورة مارس 2024.  
وعلى دفتر التحملات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لتدبير وتسيير المواقف العمومية للسيارات والشاحنات بجماعة خنيفرة كما يلي:

-16 محطة وقوف - 40 مليون سنتيم الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية - درهمان واجب الوقوف .

← دفتر التحملات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لتدبير وتسيير المواقف العمومية للسيارات والشاحنات بجماعة خنيفرة.

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لتدبير وتسيير المواقف العمومية للسيارات والشاحنات بجماعة خنيفرة ، عن طريق المزايدة العمومية، أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة 2: المراجع والنصوص القانونية

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015 )
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021):
- القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجب نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛
- القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذي نزل عليهم المزداد؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1436 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛
- القرار الجبائي رقم 27 بتاريخ 05 مارس 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة.
- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، المجتمعمة بتاريخ:.....
- مقرر مجلس جماعة ال ..... ، المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ..... برسم دورته العادية لشهر ..... الذي يصادق المجلس بموجبه على هذا الدفتر.

المادة 3: العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت:

يتكون العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت في حصة واحدة كما يلي:

رقم الحصة	موقع محطة الوقوف	بيد في سجل المحتويات
01	الموقف العمومي بشارع سيدي لامين	362 الى 370-370 مكرر 371-371 مكرر 372/1-372/2-372/3- 372/4-372/5
02	الموقف العمومي امام مستوصف الحسن الثاني	
03	الموقف العمومي حي الحسن الثاني وراء المقاطعة الادارية الاولى	
04	الموقف العمومي المسجد الكبير	
05	الموقف العمومي بشارع مولاي عبد الله	
06	الموقف العمومي زنقة حمان الفطواكي	
07	الموقف العمومي ساحة حمان الفطواكي قرب متجربيم	
08	الموقف العمومي امام البنك الشعبي	
09	الموقف العمومي امام مركب التجاري الازر	
10	الموقف العمومي بالسوق المغطاة المركزي	
11	الموقف العمومي بشارع الزرقطوني من المسافة الممتدة من المديرية الاقليمية للتعليم الى مدار المحطة الطرقية من الواجهتين	
12	الموقف العمومي قرب المحطة الطرقية لمدينة خنيفرة	
13	الموقف العمومي امام ادارة الفلاحة بشارع الزرقطوني	
14	الموقف العمومي امام مؤسسة الاعمال الاجتماعية لرجال التعليم	
15	الموقف العمومي بشارع المسيرة امام الادارة الجبائية والخزينة الاقليمية	
16	الموقف العمومي امام المستشفى الاقليمي	

#### المادة 4: المستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت

يقوم رئيس مجلس جماعة خنيفرة ، بمنح رخصة الاحتلال المؤقت للعقار الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، التابع للملكها العام، قصد تدبير وتسيير المواقف العمومية للسيارات والشاحنات بعد مزايدة عمومية لفائدة الأشخاص الخواص أو المعنويين. يمكن لرئيس مجلس جماعة خنيفرة أن يقوم بمنح رخصة الاحتلال المؤقت للعقار الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، بالتراضي، في الحالات المنصوص في المادة 17 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

#### المادة 5: إشعار المتنافس أو المستفيد بقبول عرضه أو طلبه

يخبر رئيس مجلس جماعة خنيفرة المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد ، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع لفائدة جماعة خنيفرة .

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمان المؤقت المودع، مقابل وصل. يخبر رئيس مجلس جماعة خنيفرة المستفيد أو المستفيدين الذين تم قبول طلبهم في حالة الترخيص بالاحتلال المؤقت عن طريق التراضي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، والإدلاء بالوثائق المطلوبة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

#### المادة 6: تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم تبليغ المستفيد أو المستفيدين بقرار أو قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ توصل جماعة خنيفرة بالوثائق المطلوبة.

#### المادة 7: تسليم المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف الادارة الجماعية، إلى المستفيد شخصيا، بعد أدائه الضمان النهائي طبقا للشروط المنصوص عليه في المادة 15 بعده ، ووفقا للشروط المحددة في قرار الترخيص، ويوقع المستفيد بسجل التراخيص المعد لهذا الغرض من قبل جماعة خنيفرة كما يمكن سحبه من المنصة الإلكترونية إن وجدت.

#### المادة 8: مدة الاحتلال المؤقت للملك العام

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في 03 سنوات غير قابلة للتجديد، تبتدى من يوم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

#### المادة 9: طبيعة رخصة الاحتلال المؤقت

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية، مؤقتة، وقابلة للسحب في أي وقت وحين. وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه وفي هذا الدفتر. ولا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة المستفيد، كما لا يمكنه التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير، كلا أو بعضا.

#### المادة 10: الحصول على باقي الرخص والتصاريح

لا تعفي الرخصة الممنوحة للمستفيد لاحتلال الملك العام، من وجوب الحصول على جميع الرخص والتصاريح اللازمة، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة 11: إشهار رخصة الاحتلال المؤقت

يتعين على المستفيد تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام، في مكان بارز بالعقار، لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام من الاطلاع عليها. وإذا تعلق الأمر بالترخيص لأغراض الإشهار التجاري، يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الإشهارية.

#### المادة 12: استعمال العقار للغرض المرخص به

يمنع على المستفيد، استعمال الملك المرخص له باحتلاله مؤقتا، لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي قرار الترخيص، أو أن يقيم عليه لوحات إشهارية، باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأثمنة، التي يجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها، ودون أن تحجب رؤية الإشارات الضوئية أو أن تعرقل حركة السير والمرور، كما يمنع وضعها في المنعرجات وملتقيات الطرق.

#### المادة 13: التزامات تكميلية

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتنظيف العقار بشكل يتلاءم مع جمالية الشارع، وفقا للشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص. كما يلتزم المستفيد بعدم استعمال ارضية المواقف لممارسة أنشطة تجارية او عرض البضائع.

#### المادة 14: الالتزام بالمحافظة على الملك المرخص باحتلاله مؤقتا وصيانته

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بالمحافظة على الأماكن المستعملة ومحيطها، وصيانتها بصفة منتظمة ودائمة طيلة مدة الترخيص على نفقته، ودون مطالبة جماعة خنيفرة ، بأي تعويض عن ذلك. كما يلتزم بعدم إزعاج الغير والمجاورين (كإزعاج أو عرقلة حركة السير والمرور، أو وضع مكبرات للصوت دون موافقة صريحة من المصالح المختصة).

### الباب الثاني: الالتزامات المالية

#### المادة 15: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم جماعة خنيفرة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل 20000.00 درهم.

لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المزايدة العمومية، الذين تخلوا عن عروضهم بعد قبولها. ويرجع فقط للمشاركين الذين لم تقبل ملفاتهم، أو عروضهم؛ في حين يتعين على المستفيد بالمزايدة العمومية او بمقتضى الترخيص بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، إيداع ضمان مالي نهائي باسم جماعة خنيفرة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل مبلغ ستة اشهر من مبلغ الاتاوة وذلك طيلة مدة الاحتلال المؤقت، ولا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية هذه المدة، بعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

يحدد مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت السنوي، طبقاً للعرض المقترح من طرف صاحب المزايدة العمومية، بناءً على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، في: 400000.00 درهم سنوياً.

إذا تم الترخيص بالتراضي، عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، فإن مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت، يجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي للمزايدتين أو عن مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص. تستحق الإتاوة كاملة عن كل شهر ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار الترخيص، سواءً شرع خلاله في الاستغلال أو لم يتم، وتؤدي الإتاوة لدى شسيع مداخل جماعة خنيفرة أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ استحقاقها ووفق الكيفيات المحددة بقرار الترخيص.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 25 من هذا الدفتر، لا يحق للمستفيد مطالبة جماعة خنيفرة باسترداد مبالغ الإتاوة المؤداة.

#### المادة 17: مراجعة إتاوة الاحتلال المؤقت

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت، في حالة تغيير القرار الجبائي المستمر.

#### المادة 18: أداء المستفيد لمصاريف الكهرباء والماء

يلتزم المستفيد بتحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء.

#### المادة 19: إصلاح الأضرار الملحقة بالملك العام

يلتزم المستفيد على نفقته، بإصلاح كل الأضرار التي قد يلحقها بالملك العام أو بشبكة الطرق الناتجة عن وضع تجهيزات أو بنايات أو لوحات إخبارية أو غيرها وذلك داخل أجل شهر من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ المطالبة بإصلاحه. وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة، تقوم جماعة خنيفرة مقامه بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

#### المادة 20: الضرائب والرسوم والاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يلتزم المستفيد بأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات المترتبة عن استغلال الملك العام طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 21: التعويض عن التحسينات

لا يمكن للمستفيد أن يطالب جماعة خنيفرة بأي تعويض عن التحسينات التي قد يدخلها على الملك العام المرخص له باحتلاله مؤقتاً، حتى وإن كانت هذه التحسينات بموافقتها.

#### المادة 22: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد، المسؤولية عن جميع الأضرار التي قد تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

#### المادة 23: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الاستغلال.

#### الباب الثالث: سحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام أو إنهاؤها

#### المادة 24: سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

يمكن، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام لجماعة خنيفرة قبل انتهاء مدتها، في كل وقت وحين، بحكم القانون وبدون أي تعويض، ولو عن الأضرار التي قد تلحقه، بعد توجيه إنذار للمستفيد، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهراً واحداً لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- عدم احترام آجال الشروع في الأشغال والانتهاء منها المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛
- تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- تخصيص المستفيد العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛
- عدم أداء إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجل استحقاقها؛
- صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد؛
- إخلال المستفيد بأحد بنود دفتر التحملات.

#### المادة 25: استحقاق الإتاوة في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت

المادة 25: استحقاق الإتاوة في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت

إذا تم سحب رخصة الاحتلال المؤقت لأسباب المصلحة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه، فإن الإتاوة تستحق فقط، إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة، ويرجع للمستفيد، إذا اقتضى الحال، ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة، وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه. إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء، حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا لجماعة خنيفرة وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21: من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

المادة 26: إنهاء رخصة الاحتلال المؤقت بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام لجماعة خنيفرة في حالة تقديمه لطلب إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته، بأداء تعويض يعادل مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص عن 6 أشهر من الاحتلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب. لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الإتاوة المستحقة إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء الرخصة المعنية.

الباب الرابع: المراقبة والجزاءات

المادة 27: مراقبة المصالح المختصة للملك المرخص باحتلاله مؤقتا

يلتزم المستفيد بتمكين الموظفين والأعوان المحلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس جماعة خنيفرة من الولوج إلى العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لمراقبة احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وقرار الترخيص.

المادة 28: الجزاء المترتب عن احتلال الملك العام بدون سند قانوني

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت بعدم تجاوز المساحة أو المدة المرخص بهما. وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتل دون سند قانوني وتطبق عليه أحكام المادة 27 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

المادة 29: إرجاع العقار موضوع الترخيص

يلتزم المستفيد، بإرجاع العقار موضوع الرخصة، إما كليا أو جزئيا، في حالة سحب الرخصة أو انتهاء مدتها، طبقا لقرار الترخيص، لفائدة جماعة خنيفرة.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 30 : تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس جماعة خنيفرة بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد. وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 31 : اختصاص البيث في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت في دائرة نفوذها الترابي.

حرره خنيفرة بتاريخ: .....

رئيس مجلس جماعة خنيفرة

توقيع صاحب المزايدة العمومية

مشهود على صحته

تأشير السيد عامل إقليم خنيفرة

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بابا

إلغاء جزء من الاعتماد المرصود بالفصل المتعلق بالدراسات وبرمجته في اطار

برمجة فائض ميزانية الجماعة برسم سنة 2023

**العرض**

السيد الرئيس:

أشار أن هذه النقطة تتعلق بتوفير اعتمادات جديدة من أجل تغطية الخصاص المتعلق بالصفقة الثانية لمشروع بناء قنطرة بعي فارة الذي عرف تعثرا, و مشروع ساحة الشهداء الذي يحتاج هو الاخر لمبلغ إضافي متعلق بمراجعة الأئمة, و اعطى الكلمة للمهندس قصد تقديم التوضيحات الكافية .

**المناقشة**

السيد المختار بوتنقيط:

أوضح ان مشروع بناء قنطرة بعي فارة على الطريق الوطنية رقم 8 قد عرف تأخرا في الأشغال مما أدى إلى فسخ الصفقة مع الشركة الأولى و تم الاعلان عن الصفقة الثانية لإتمام اشغال بناء القنطرة التي كانت بتاريخ 23 ابريل 2024 و هذه الصفقة تتطلب مبلغا اضافيا.

السيد الرئيس:

أوضح أنه بالنسبة للصفقة الثانية المتعلقة بإتمام انجاز قنطرة فارة فإن المبلغ المتطلب هو 800.000,00 درهم, اما بخصوص الخصاص المتعلق بصفقة تهيئة ساحة الشهداء هو 11.000,00 درهم الذي جاء بعد مراجعة الأئمة.

**المقرر رقم: 131**

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على الغاء مبلغ 811.000,00 درهم من الاعتماد المرصود بالفصل المتعلق بالدراسات الذي يبلغ 2.000.000,00 درهم .  
والذي سيصبح: 1.189.000,00 درهم  
وبرمجته ( 811.000,00 درهم ) على الشكل التالي:  
-تخصيص مبلغ 800.000,00 درهم لاستكمال مبلغ الصفقة المتعلقة بإنهاء أشغال بناء قنطرة فارة على الطريق الوطنية رقم 8.  
-تخصيص مبلغ 11.000,00 درهم لسد الخصاص الناتج عن مراجعة الأئمة بالصفقة المتعلقة بتهيئة ساحة الشهداء بمدينة خنيفرة .

كاتب المجلس



رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بايا